المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس في التشريع العراقي

م. د. حوراء احمد شاكر العميدي
جامعة بابل . كلية طب الاسنان . العلوم الاساسية

The criminal responsibility of a newly infected Corona virus (Covid 19) when transmitting the virus in Iraqi legislation

Hwraa Ahmed Shakir AL -Ameedy
Babylon University- College of DENTISTRY-Basic sciences
hawra.ahmed82@gmail.com

Abstract:

The emerging coronavirus (covid 19) is a deadly epidemic virus, as it does not give a significant opportunity for the person to survive, nor has a vaccine or effective treatment been discovered for it yet, so the newly infected person with Corona virus must adhere to the preventive and curative instructions and measures by isolating himself in A special place where he is not with others, and in the event of any behavior from a person who is infected with Corona virus causes the transmission of the virus to others, he exposes himself to criminal responsibility. The criminal responsibility of a person with a Coronavirus when transmitting the virus varies according to the availability or non-availability of the criminal intent of the person upon transmission of the virus, so it is intentional criminal responsibility when the criminal intent is available to him and it is non-intentional (as a result of the error) if the criminal intent is not available to him and it results in each type of This responsibility has certain penal effects, represented by the original punishment and sub-penalties. We decided to discuss the criminal responsibility of the emerging coronavirus (Covid19) when transmitting the virus in Iraqi legislation, in two studies that show in the first what is the criminal responsibility of a person with the emerging coronavirus (covid 19) when transmitting the virus and we address The second raised the criminal responsibility of the newly infected Corona virus (Covid 19) when transmitting the virus.

Key words :Al responsibility criminal-infected Corona virus (covid 19).

الملخص :

يعد فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) فايروس وبائي قاتل حيث لا يعطي فرصة كبيرة للمصاب به للنجاة كذلك لم يكتشف له لحد الان لقاح او علاج فعال للقضاء عليه او الحد منه، لذلك فعلى المصاب بفايروس كورنا المستجد (كوفيد 19)ان يلتزم بالتعليمات والتدابير الوقائية والعلاجية من خلال عزل نفسه في مكان خاص لا يختلط فيه مع غيره، وفي حالة صدور اي سلوك من المصاب بفايروس كورونا يسبب نقل الفايروس للغير فانه يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية.

المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس تختلف حسب توافر او عدم توافر القصد الجرمي لديه عند نقله للفايروس فتكون مسؤولية جزائية عمدية عند توافر القصد الجرمي لديه وتكون مسؤولية جزائية غير عمدية (نتيجة الخطأ) اذا لم يتوافر القصد الجرمي لديه عند نقله للفايروس ويترتب على كل نوع من هذه المسؤولية الجزائية اثار معينة تتمثل بالعقوبة الاصلية والعقوبات الفرعية وقد ارتأينا بحث المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس في التشريع العراقي وذلك في مبحثين نبين في المبحث الاول ماهية المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس ونتناول في المبحث الثاني اثار المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس.

الكلمات المفتاحية :المسؤولية الجزائية . المصاب بفايروس كورونا (كوفيد 19).

المقدمة :

تثار المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عندما يصدر منه اي سلوك من شأنه نقل الفايروس للغير عمداً او عن طريق الخطأ،ومن هنا فأن بحث موضوع المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس في التشريع العراقي،يتطلب بيان اهمية موضوع البحث واشكاليته، كما يقتضي تحديد نطاق البحث ومنهجيته وخطته وعلى النحو الاتي : .

اولاً / اهمية البحث :

تبرز اهمية دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس في ان فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) يعد من الموضوعات الحديثة في الوقت الحاضر كذلك فان طبيعة نقل هذا الفايروس تكون سريعة وخفية في ذات الوقت ويعد المصاب بفايروس كورونا هو المصدر المباشر والاساسي لنقل الفايروس للغير ومن ثم انتشاره بشكل اوسع لذلك كان لابد من بيان احكام المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس وبحث اثارها للحد من انتشار او نقل فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19).

ثانياً/ مشكلة البحث :

تتبلور مشكلة البحث في ان فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) يعد من الفايروسات السريعة وسهلة الانتقال لذلك فأن عدم التزام المصاب به بالتدابير الوقائية والعلاجية يؤدي الى نقل الفايروس للغير ومن ثم انتشاره بشكل واسع،بالإضافة الى ذلك فأن المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)هو مريض بالأساس ويجب ان يعامل معاملة خاصة، الا ان في بعض الاحيان قد يستخدم المصاب هذا الفايروس للأضرار بالأخرين وذلك بارتكابه عمداً او خطأً سلوك يسبب نقل الفايروس لغيره من الاشخاص، لذلك كان لابد من دراسة معمقة لبحث هذه المشكلة ومعالجتها من خلال بيان احكام المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس.

ثالثاً / نطاق البحث :

سيكون التشريع العراقي اساساً لبحث موضوع المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس.

رابعاً / منهجية البحث :

ستقوم دراسة البحث على المنهج التحليلي فتكون دراسة تحليلية لماهية المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس وبيان اثارها من خلال الرجوع الى النصوص القانونية والمصادر و مناقشة الآراء الفقهية التي تخص موضوع البحث.

خامساً / خطة البحث :

سنبحث موضوع (المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس في التشريع العرقي) في مبحثين تسبقهما مقدمة نتناول في المبحث الاول ماهية المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس وذلك في مطلبين نخصص المطلب الاول لمفهوم المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس ونبين في المطلب الثاني انواع المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس ونكرس المبحث الثاني لأثار المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس من خلال مطلبين نتناول في المطلب الاول العقوبة الاصلية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عند نقل الفايروس ونستعرض في المطلب الثاني العقوبات الفرعية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عند نقل الفايروس ثم نختم البحث بخاتمة نخصصها لاهم ما نتوصل اليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الاول

ماهية المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس

تثار المسؤولية الجزائية لأي شخص عندما يصدر منه سلوك مجرم بنص قانوني سواء ورد هذه النص في قانون العقوبات ام في اي قانون اخر، وبذلك فأن المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عند قيامه بنقل الفايروس للغير فأنه يسأل جزائياً لارتكابه سلوك مجرم قانوناً، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الاول لمفهوم المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس ونكرس المطلب الثاني لأنواع المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس.

المطلب الاول

مفهوم المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس

سنتناول هذا المطلب في فرعين نبين في الفرع الاول مفهوم المسؤولية الجزائية ونتناول في الفرع الثاني مفهوم المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19).

الفرع الاول

مفهوم المسؤولية الجزائية

لم يعرف المشرع العراقي المسؤولية الجزائية وهو مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف جامع مانع كما ليس من اختصاص التشريع وضع التعريفات، لذلك فقد عرفها الفقه بأنها(الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة) ([1866])، كما عرفت بأنها (علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد تجاه السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية والخضوع لرد الفعل المترتب عل المخالفة) ([1867]). ويمكن ان نعرف المسؤولية الجزائية فنقول بأنها (تحمل الشخص الاثار القانونية التي تترتب على ارتكابه فعل مجرم بنص قانوني).

ولتحقق المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقل الفايروس لا بد من وجود شرطان اساسيان هما الادراك وحرية الاختيار اذ بتحقق هذين الشرطين تتحقق المسؤولية الجزائية وبانعدامهما او بانعدام اي منهما تنعدم المسؤولية الجزائية ([1868])فبالنسبة الى شرط الادراك فيقصد به قدرة الانسان على فهم ماهية تصرفاته وافعاله وتوقع النتائج التي تترتب عليها أي ان يكون الانسان قادراً على فهم ماهية فعله من حيث طبيعته وتوقع النتائج التي تترتب عليه والتي تتمثل بخطورة الفعل على الحق الذي قدر المشرع جدارته بالحماية القانونية ([1869])،وبذلك يتحقق الادراك لدى المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس عندما يكون قادراً على فهم ماهية افعاله والنتائج التي تترتب عليها.

اما بالنسبة الى حرية الاختيار فيقصد بها قدرة الشخص على توجيه سلوكه نحو فعل معين او امتناع عن فعل معين دون وجود مؤثرات خارجيه تعمل على تحريك ارادته او توجيهها بغير رغبته وبذلك تتوافر حرية الاختيار لدى الانسان عندما يمتلك القدرة على القيام بعمل معين او الامتناع عن القيام به اما في حالة تعرضه لعوامل تؤثر على ارادته فان ذلك يؤدي الى انتفاء حرية الاختيار

[1866] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت , 1989، ص 469

[1867] . علي اصغر كرجي ، المسؤولية للأطفال في الفقه الاسلامي ، منشورات زين الحقوقية ، 2013،ص 189.

[1868] . د . علي حسين الخلف . د . سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادىء العامة في قانون العقوبات ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1982 ، ص 149 .

[1869] . د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان، ، 1996، ص 256 .

لديه وبالتالي انتفاء المسؤولية الجزائية([1870])، وبذلك تتحقق حرية الاختيار لدى المصاب بفايروس كورونا عند نقله الفايروس عندما يرتكب بإرادته الفعل الذي يتسبب بنقل الفايروس، اما اذا كانت هناك اسباب اجبرته على نقل الفايروس فلا يسأل جزائياً عن ذلك لانعدام حرية الاختيار لديه، كما لو شب حريق في مكان الحجر الصحي المحجور فيه المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)مما اضطر المصاب من الخروج من مكان الحجر واثناء خروجه لامس احد الاشخاص فنقل له الفايروس ففي هذه الحالة لا يسأل جزائياً عن نقل الفايروس.

الفرع الثاني

مفهوم المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)

فايروس كورونا بصورة عامة هو احد الفايروسات التي تسبب أمراضًا كالزكام والالتهاب التنفسي الحاد، وقد تم اكتشاف نوع جديد من فايروس كورونا يسمى فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) الذي بدأ بالظهور في الصين في نهاية عام 2019،ثم انتشر بعد ذلك الى جميع دول العالم، وقد عرف فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)بأنه (فايروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفايروس الذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارز)وبعض أنواع الزكام العادي) ([1871])، ويمكن ان تظهر علامات او أعراض فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) بعد يومين إلى اربعة عشر يومًا من الإصابة به، وهذه الاعراض تتمثل بالحمى، السعال، العطس، التعب، كما يمكن أن تظهر اعراض أخرى كضيق النَفَس أو صعوبة في التنفس،آلام العضلات،القشعريرة، التهاب الحلق،فقدان حاسة التذوق أو الشم،الصداع، ألم الصدر([1872]).

وبالنسبة الى المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)فلم يعرفه المشرع العراقي الا انه عرف حامل العدوى بصورة عامة في الفقرة (4) من المادة(1) من قانون مكافحة الامراض السارية رقم 121 لسنة 1963 بأنه " الشخص الذي يحمل في جسمه جرثومة المرض الساري دون ظهور أعراض المرض عليه"، كذلك الفقه لم يعرف المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، لذلك سنعرف المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) الذي يمكن ان يسأل جزائياً عن نقل الفايروس فنقول بأنه (الشخص الذي يعلم بإصابته بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن طريق الفحص الطبي او نتيجة ظهور اعراض الفايروس عليه فيرتكب عمداً او خطأً سلوك يسبب نقل الفايروس للغير)، وبذلك متى ما توافر العلم لدى الشخص بانه مصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) سواء عن طريق الفحص الطبي او نتيجة ظهور اعراض الفايروس عليه فأنه يسأل جزائياً عند ارتكابه عمداً او خطأً اي سلوك يسبب نقل الفايروس للغير.

ومن الجدير بالذكر ان فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) ينتقل اما بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة فينتقل بصورة مباشرة عن طريق الرذاذ التنفسي نتيجة الاختلاط بشخص مصاب لديه اعرض تنفسية مثل السعال او العطس مخالطة لصيقة في حدود متر واحد مما يجعل هذا الشخص عرضة لخطر الاصابة نتيجة تعرض اغشيته المخاطية (الفم، الانف، ملتحمة العين) لرذاذ تنفسية تكون حاملة للفايروس كذلك يمكن ان ينتقل بصورة مباشرة عن طريق الاتصال عن قرب بالشخص المصاب كتقبيله او مصافحته،كما يمكن ان يتنقل فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) بصورة غير مباشرة من خلال لمس الاسطح والادوات الملوثة بالفايروس الموجودة في البيئة المباشرة المحيطة بالشخص المصاب بالفايروس ثم بعد ذلك لمس العين او الانف او الفم ([1873])،

[1870] . د . عبود السراج ، قانون العقوبات القسم العام ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، 1994 ، ص 300 .

[1871] . ليسا بيندر ، رسائل وانشطة رئيسة للوقاية من مرض كوفيد . 19 والسيطرة عليه في المدراس ، منشور على الموقع الالكتروني http\\www.medbox.org

[1872] . نذر حسن ، ماهي اعراض فايروس كورونا ، منشور على الموقع الالكتروني http\\www.mawdoo3.com

[1873] . د. سولين مبارك الخليلية ، الاجرات المتبعة للتصدي لوباء مرض فايروس كورونا 2019في السلطنة ، منشور على الموقع الالكتروني http\\www.omannews.gov.om

وبذلك فأن المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) يمكن ان ينقل الفايروس للغير بصورة مباشرة وبصورة غير مباشر فينقله بصورة مباشرة من خلال مصافحة الاشخاص او تقبيلهم او السعال او العطاس عليهم، اما نقله للفايروس بصورة غير مباشرة فيكون من خلال اعطاء الغير اي شيء استخدمه وهو مصاب او الطلب منه لمس اي شيء موجود بالبيئة المباشرة المحيطة به عند الاصابة .

المطلب الثاني

انواع المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس

تختلف المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس بحسب توافر او عدم توافر القصد الجرمي لديه عند نقله للفايروس، حيث ان مسؤوليته الجزائية تكون عمدية اذا توافر القصد الجرمي لديه عند نقله للفايروس، في حين تكون مسؤوليته الجزائية غير عمدية اذا لم يتوافر القصد الجرمي لديه عند نقله للفايروس ([1874])،وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول للمسؤولية الجزائية العمدية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس ونبين في الفرع الثاني المسؤولية الجزائية الغير عمدية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس.

الفرع الاول

المسؤولية الجزائية العمدية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس

لم يرد المشرع العراقي نصاً خاصاً ينظم فيه المسؤولية الجزائية العمدية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس لذلك سنبحث هذه المسؤولية وفقاً للنصوص العامة التي يمكن تطبيقها لتحديد المسؤولية الجزائية العمدية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس حيث نص المشرع العراقي في المادة (368) من قانون العقوبات على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال"، يتضح من ذلك النص انه حتى يمكن مسألة المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) جزائياً لابد ان يكون قد ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نقل الفايروس الى غيره، وقد عرفت الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي الفعل بأنه " كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص خلاف ذلك "، وبذلك فأن اي سلوك عمدي يصدر من المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)سواء كان ايجابياً ام سلبياً وكان من شأنه نقل الفايروس فأنه يسأل جزائياً عن ذلك.

ومن الجدير بالذكر ان المسؤولية الجزائية العمدية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس تتحقق حتى وان فشل في نقل الفايروس للغير لأنه في هذه الحالة يعد مرتكب جريمة شكلية تتحقق بمجرد ارتكابه عمداً فعلاً من شأنه نقل الفايروس بغض النظر عن النتيجة المتحققة سواء تم بالفعل نقل الفايروس ام لا([1875])، كما لو قام المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) بمصافحة او تقبيل شخص ما عمداً من اجل نقل الفايروس اليه فأنه في هذه الحالة يسأل جزائياً حتى وان اجري الفحص الطبي للشخص الذي تمت مصافحته او تقبله وكانت النتيجة سالبة اي ان لم يتم نقل الفايروس اليه.

[1874] . د. صالح احمد حجازي ود. يوسف احمد مفلح ، المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الايدز عن نقل المرض ، بحث منشور في مجلة جامعة عمان الاهلية ، المجلد 22 ، العدد 2 ، 2019 ، ص 179 .

[1875] . علي عبد الله حمادة ، تصنيف الجرائم على اساس الركن المادي ، بحث منشور على الموقع http://sciences juridigues زيارة الموقع في 2020/4/8

بالإضافة الى ذلك فانه يشترط لتحقق المسؤولية الجزائية العمدية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس ان يتوافر لدية القصد الجرمي ([1876])الذي عرفه المشرع العراقي في الفقرة (1) من المادة (33) من قانون العقوبات بأنه " توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا –إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى"، وللقصد الجرمي عنصران هما العلم والارادة([1877])،فالعلم يتمثل بالوعي بحقيقة الوقائع الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وصلاحية السلوك الاجرامي الذي ارتكبه الجاني في احداث النتيجة الجرمية كأثر له ([1878])، اما الادارة فهي نشاط نفسي يترجم الى وقائع ملموسة في العالم الخارجي مما يؤكد ان السلوك صادر عن حرية وادراك ويشترط ان تنصرف الارادة الى ارادة السلوك المكون للجريمة وارادة نتيجته التي تمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ([1879])، وبذلك فلا تتحقق المسؤولية الجزائية العمدية اذا لم يتوافر القصد الجرمي بعنصريه (العلم والارادة) لدى الجاني([1880])، وبالتالي حتى يسأل جزائياً المصاب بفايروس كورنا المستجد (كوفيد 19)عند نقله للفايروس عمداً ان يكون عالماً بأنه بانه مصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) ومع ذلك تتجه ارادته الى ارتكاب عمداً فعلاً من شأنه نقل الفايروس وان تكون هذه الارادة حرة مدركة.

وبما ان المشرع العراقي لم يرد نصاً خاصاً ينظم فيه المسؤولية الجزائية العمدية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس لذلك نقترح عليه اعادة صياغة المادة (368) من قانون العقوبات وذلك بإضافة (2) لها فتكون صياغة الفقرة المقترحة كالاتي : " 2. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل شخص مصاب بفايروس وبائي ارتكب عمدا فعلا من شأنه نقل الفايروس للغير واذا نشأ عن الفعل موت انسان عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت ".

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية غير العمدية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس

ان المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)قد ينقل الفايروس للغير بطريق العمد .كما تقدم بيان حكمه .كذلك قد ينقله بطريق غير العمد اي الخطأ،وقد سبق وان ذكرنا ان المشرع العراقي لم ينظم المسؤولية الجزائية العمدية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس، كذلك فأنه لم ينظم المسؤولية الجزائية غير العمدية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس لذلك سنبحث هذه المسؤولية وفقاً للنصوص العامة التي يمكن تطبيقها لتحديد المسؤولية الجزائية غير العمدية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقله الفايروس حيث نص المشرع العراقي في المادة (369) من قانون العقوبات على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار([1881]) كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل

[1876] . قضت محكمة جنح القاسم في قرارها رقم 521/ ج / في 3 / 10 / 2015 بان (ادانة المتهم لتوفر لديه القصد الجرمي المكون للجريمة العمدية) غير منشور. كذلك قرار محكمة جنح القاسم المرقم 589/ ج / في 3 / 10 / 2016 غير منشور

[1877] . Allenz. Gammage : Basic criminal law , mcgraw – Hill, Inc, 1974,p59.-

[1878] . -Charles I. Cantrell : Oklahoma criminal law ,foaty legislature ,2nd , regular session ,2000, p385.

[1879] . د . سلطان عبد القادر الشاوي و د . محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط1 ، دار وائل ، عمان ، 2011 ، ص 228.

[1880] . قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم 7474 / جزائية ثانية / في 9 / 8 / 2014 بان (الغاء التهمة الموجهة للمتهم والافراج عنه لعدم توافر الركن المعنوي للجريمة العمدية الذي يتمثل بالقصد الجرمي) غير منشور .

[1881] . عدل مبلغ الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (6) لسنة 2010 حيث نصت المادة الثانية منه على ان " يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل كالآتي:

.....ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد و لا يزيد عن (1000000) مليون دينار. .....".

خطأ او جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال "، يتضح من ذلك النص انه حتى يمكن مسألة المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)جزائياً عند نقله للفايروس بصورة غير عمدية لابد من ان يصدر منه خطأ يكون سبباً لنقل الفايروس، ويعرف الخطأ بأنه (عدم تذرع الشخص الحيطة او الحذر والتبصر المطلوبين من مثله وفي مثل ظروفه فينتهي نشاطه الارادي الى وضع اجرامي لم يقصده ولكن في وسعه او كما يجب عليه ان يتوقعه) ([1882])وقد ذكر المشرع العرقي صور الخطأ في المادة (35) من قانون العقوبات عندما عرف الجريمة غير العمدية حيث نص على ان " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر"، وبذلك فأن اي سلوك خاطئ يصدر من المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)نتيجة اهماله او رعونته او عدم انتباهه او عدم مراعاته للقوانين والأنظمة والاوامر تسبب بنقل الفايروس للغير فأنه يسأل جزائياً عن ذلك.

ومن الجدير بالإشارة ان المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس تختلف فيما اذا كان نقله للفايروس عمداً ام خطأ فعندما يكون نقله للفايروس عمداً فأنه يسأل جزائياً بمجرد ارتكابه الفعل الذي من شأنه نقل الفايروس للغير سواء تم بالفعل نقل الفايروس ام لا، في حين لو كان نقله للفايروس نتيجة سلوكه الخاطئ فأنه في هذه الحالة لا يسأل جزائياً الا اذا تسبب سلوكه الخاطئ نقل الفايروس للغير لان نقل الفايروس نتيجة السلوك الخاطئ يعد جريمة غير عمدية والجرائم غير العمدية لا يعاقب على الشروع فيها ([1883])، الا ان عدم مسألته جزائياً في هذه الحالة، لا يمنع من مسألته عن مخالفته للقوانين والأنظمة والاوامر كعدم التزامه بتعليمات الحجر الصحي ([1884]).

تأسيساً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي ان يرد نصاً خاصاً ينظم فيه المسؤولية الجزائية غير العمدية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس وذلك بإعادة صياغة المادة (369) من قانون العقوبات بإضافة فقره (2) لها فتكون صياغة الفقرة المقترحة كالاتي " 2. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مئتي ألف دينار وواحد و لا تزيد عن مليون دينار ([1885])، كل شخص مصاب بفايروس وبائي تسبب بخطئه نقل الفايروس للغير واذا نشأ عن الفعل موت انسان عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ ".

المبحث الثاني

اثار المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس

تتمثل اثار المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس بالعقوبة، وعليه فأن المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)يستحق العقوبة المحددة قانوناً عند قيامه بنقل الفايروس وهذه العقوبة تسمى بالعقوبة الاصلية، يضاف الى ذلك فان هناك عقوبات تلحق بالعقوبة الاصلية تسمى بالعقوبات الفرعية، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الاول للعقوبة الاصلية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقل الفايروس ونكرس المطلب الثاني للعقوبات الفرعية للمصاب بفايروس كورونا عند نقله الفايروس.

المطلب الاول

[1882] – د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات ، المدنية والجنائية والتأديبية ، منشأة المعارف الاسكندرية 1998.، ص 144

[1883] . د.حميد سعيد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ،ج1 ، مطبعة المعارف ، بغداد، 1970 ، ص373 .

[1884]د .نور عدس، المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى من قبل المصاب بفايروس كورونا، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://law.najah.edu/ar/lega

[1885] . حسب الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى

العقوبة الاصلية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس

يقصد بالعقوبة الاصلية بصورة عامة الجزاء الاصيل الذي ينص عليه المشرع ويقدره للسلوك المجرم قانوناً دون ان يكون فرضه معلقاً على الحكم بعقوبة اخرى وقد يقتصر الحكم القضائي على العقوبة الاصلية كونها الجزاء المحدد قانونا للجريمة [1886].، وبالنسبة الى العقوبة الاصلية لنقل فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)من قبل المصاب به فأنها تختلف فيما اذا كان نقل الفايروس عمدا ام خطأ وعليه وسنتناول هذا المطلب في فرعين نبين في الفرع الاول العقوبة الاصلية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقل الفايروس عمدا ونتناول في الفرع الثاني العقوبة الاصلية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقل الفايروس خطأ.

الفرع الاول

العقوبة الاصلية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقل الفايروس عمدا

نص المشرع العراقي في المادة (368) على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال " يتضح من هذا النص انه في حالة صدور اي فعل عمدا من قبل المصاب بفايروس كورونا كان من شأنه نقل الفايروس فأنه يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وبذلك فأن المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)في هذه الحالة يعد مرتكب جريمة من وصف الجنحة [1887]، اما اذا تسبب نقل الفايروس موت انسان فأنه يعد مرتكب جريمة من وصف الجناية([1888])لأنه في هذه الحالة يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى موت والتي تتمثل بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وتشدد العقوبة الى السجن مدة لا تزيد عشرين سنة اذا كان الفعل نقل الفايروس بناء على سبق اصرار او اذا كان المجني عليه من اصول الجاني او كان موظفا او مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك[1889].

الفرع الثاني

العقوبة الاصلية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقل الفايروس خطأً

نص المشرع العراقي في المادة (369) على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار [1890]كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد، فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ او جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال"، يتضح من ذلك انه في حالة اذا تسبب المصاب بفايروس كورونا عن طريق الخطأ بنقل الفايروس فأنه يعاقب اما بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد و لا تزيد عن (1000000) مليون دينار [1891])، وبذلك فأن المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقله الفايروس بطريق الخطأ فأنه يعد مرتكب جريمة جنحة، الا انه اذا نتج عن هذا الخطأ موت انسان فانه يعاقب بعقوبة القتل الخطأ التي تتمثل بعقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد و لا تزيد عن (1000000)

[1886] . د . عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام . المسؤولية الجنائية والجزاء جنائي . ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010 ، ص 184 . د . محمد ابو العلا عقيدة ، اصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 155 .

[1887] . المادة (26) من قانون العقوبات العراقي .

[1888] . المادة (25) من قانون العقوبات العراقي .

[1889] . المادة (410) من قانون العقوبات العراقي .

[1890] . عدل مبلغ الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى ، تنظر المادة الثانية من ذات القانون .

[1891] . استناداً الى الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة .

مليون دينارا‌و بأحدي هاتين العقوبتين ([1892])، ويلاحظ على ذلك انه حتى وان شددت العقوبة في هذه الحالة فان الجريمة تبقى جنحة ([1893]).

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقل الفايروس

العقوبات الفرعية يقصد بها العقوبات التي يفرضها القانون بالإضافة الى العقوبة الاصلية فهي لا تفرض على الجاني بشكل منفرد وانما لا بد من ان يحكم عليه بعقوبة اصلية ([1894]) وتقسم العقوبات الفرعية الى العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية وذلك بناءً على الفقرة (هـ) من المادة (224) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على أن " هـ – يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات", وعليه سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع نخصص الفرع الاول للعقوبات التبعية ونكرس الفرع الثاني للعقوبات التكميلية ونتناول في الفرع الثالث التدابير الاحترازية.

الفرع الاول

العقوبات التبعية

العقوبات التبعية عرفها المشرع العراقي في المادة (95) من قانون العقوبات بأنها " التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم "، وتتمثل العقوبات التبعية بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة وفيما يتعلق بمدى تطبيق العقوبات التبعية على المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقله للفايروس فبالنسبة الى عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فان هذه العقوبة خاصة بجرائم الجنايات لذلك لا يمكن فرضها على المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقله للفايروس عن طريق الخطأ او كان النقل عمداً الا انه لم يتسبب بموت انسان لان فعله الجرمي في كلتا الحالتين يعد من وصف الجنحة، اما اذا كان المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)قد نقل الفايروس عمداً ونشأ عن ذلك موت انسان فأن فعله الجرمي في هذه الحالة يعد جناية وبذلك فانه من يوم صدور الحكم عليه وحتى اخلاء سبيله يحرم من الحقوق والمزايا الاتية : الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، وأن يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديراً فيها، وأن يكون منتخباً او ناخباً في المجالس التمثيلية، وان يكون وصياً او وكيلاً او قيماً، وأن يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف([1895])، كذلك لا يسمح له ادارة أمواله او التصرف فيها بغير والوقف والايصاء إلا بعد اذن المحكمة ويعين له بناء على طلب مقدم منه او من الادعاء العام او من كل ذي مصلحة في ذلك قيماً لإدارة أمواله[1896]( ).

اما بالنسبة الى عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية فان هذه العقوبة خاصة بجرائم معينة وردت على سبيل الحصر اذ نصت المادة (99) من قانون العقوبات العراقي على ان " من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او تزييف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية او عن رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة....." وبما ان نقل فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)لا يدخل ضمن الافعال المجرمة الواردة في المادة اعلاه لذلك لا يمكن فرض هذه العقوبة على المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقله للفايروس.

[1892] . الفقرة (1) من المادة (411) من قانون العقوبات العراقي .

[1893] . المادة (26) من قانون العقوبات العراقي .

[1894] . د . نظام توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة ،عمان ، 2009، ص 421.

[1895] . المادة (96) من قانون العقوبات العراقي .

[1896] . المادة ((97) من قانون العقوبات العراقي .

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

عرفت العقوبات التكميلية بأنها (العقوبات التي يمكن فرضها اضافة الى العقوبة الاصلية ولكنها لا تلحق بالمحكوم عليه الا اذا نص عليها في الحكم صراحة) ([1897])، والعقوبات التكميلية تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا و المصادرة و نشر الحكم.

وفيما يتعلق بمدى تطبيق العقوبات التكميلية على المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقل الفايروس فأنه بالنسبة الى عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية فأنه يجوز للمحكمة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على السنة على المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقله للفايروس ان تقرر حرمانه من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة (100) من قانون العقوبات والتي تتمثل بـ (تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً، حمل اوسمة وطنية او أجنبية، حمل السلاح) لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان، الا ان عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية لا يمكن فرضها الا اذا نص عليها قرار الحكم بالعقوبة الاصلية.

اما بالنسبة الى المصادرة فيقصد بها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وحرمانه من جميع امواله او جزء منها وانتقال ملكية تلك الاموال الى الدولة دون مقابل ([1898])، وقد اجاز المشرع العراقي عند الحكم بالإدانة في جنحة او جناية الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي كانت معدة لاستعمالها فيها او التي استعملت فعلاً في ارتكابها، دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية، كما يجب مصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة، وبذلك فان للمحكمة عند اصدارها حكما بالإدانة على المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقل الفايروس ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها على ان لا يخل ذلك بحقوق الغير حسن النية، وفي كل الاحوال يجب على المحكمة ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا أي انه اذا كان المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) قد نقل الفايروس مقابل اجر معين فأنه يجب على المحكمة ان تحكم بمصادرة ذلك الاجر ([1899]).

اما بالنسبة الى نشر الحكم فقد نص المشرع العراقي في المادة (102) من قانون العقوبات على ان " للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها بناءً على طلب المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف او سب او اهانة....."، وبذلك فان عقوبة نشر الحكم يجوز فرضها على المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقله للفايروس عمداً وتسبب ذلك موت انسان حيث ان فعله الجرمي في هذه الحالة يعد جناية، الا ان عقوبة نشر الحكم لا يمكن ان تفرض الا اذا نص عليها قرار الحكم بالعقوبة الاصلية.

[1897] . احلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1998، ص 28.

[1898] . د . احمد ضياء الدين محمد خليل ، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا ناشر ، بلا مكان طبع ، 1993 ، ص 240 .

- Gulian Grimau Alles : The Benal Laws Of the GDR , Ministry of the German .Democrtic Reputic, 1968, p 77 .

[1899] . حيث تنص المادة (101) من قانون العقوبات العراقي على ان " فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسني النية ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة" .

الفرع الثالث

التدابير الاحترازية

ان العقوبة لوحدها لا تكفي في اداء وظيفتها المتمثلة بمكافحة الظاهرة الاجرامية وحماية المجتمع منها ([1900])، كذلك فأنها لا تصلح في بعض الاحوال من مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص او في شيء معين مما دفع المشرع الى تشريع التدابير الاحترازية الى جانب العقوبة([1901])، وتعرف التدابير الاحترازية بأنها (الاجراءات المحددة قانوناً لمواجهة الخطورة الاجرامية في شخص الجاني والتي يوقعها القاضي عليه بهدف اصلاحه وابعاده عن الجريمة وحماية المجتمع من الخطورة الكامنة فيه)([1902])، والتدابير الاحترازية أما سالبة للحرية أو مقيدة لها وأما تدابير احترازية مالية او تدابير احترازية سالبة للحقوق([1903]).

ومن التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها التي يمكن فرضها على المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقل الفايروس هي منع الاقامة ومراقبة الشرطة فبالنسبة الى منع الاقامة ([1904])فقد اجاز المشرع العراقي للمحكمة ان تفرضه على المحكوم عليه بجناية عادية او جنحة مخلة بالشرف، وبذلك فان على المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقله للفايروس عمداً وتسبب بموت انسان فان للمحكمة بعد الحكم عليه بالعقوبة الاصلية ان تفرض عليه منع الاقامة لان فعله الجرمي في هذه الحالة يعد من وصف الجناية، اما اذا كان نقله للفايروس عن طريق الخطأ او كان النقل عمداً الا انه لم يتسبب بموت انسان ففي هذه الحالة لا يمكن للمحكمة ان تفرض علية منع الاقامة لان فعله الجرمي في هذه الحالة يعد من وصف الجنحة.

اما بالنسبة الى مراقبة الشرطة ([1905]) فقد اجاز المشرع العراقي للمحكمة ان تضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فاكثر عن جناية او جنحة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او احتيال او تهديد او اخفاء محكوم عليهم فارين، وبذلك فانه يجوز للمحكمة فرض مراقبة الشرطة على المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقله للفايروس عمداً وتسبب بموت انسان لان فعله الجرمي في هذه الحالة يعد من وصف الجناية، الا انه للمحكمة بناءً على طلب من المحكوم عليه او من الادعاء العام اعفاء المحكوم عليه من مراقبة الشرطة او من بعض قيودها.

اما التدابير الاحترازية المادية التي يمكن فرضها على المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقل الفايروس هي المصادرة والتعهد بحسن السلوك، فبالنسبة للمصادرة فأنها تكون وجوبية لأنها تقع على الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او ضبطها جريمة بذاته لذا فعلى المحكمة مصادرتها ([1906])، كذلك فأنها تهدف الى مواجهة خطورة اجرامية

[1900] . G.stefanil G.levasseur: Droit penal general etprocedure penal , 1994, p301

[1901] . د . عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي الاجرام والعقاب ، ط1 ، التميمي للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 362.

[1902] . د . عدنان محمود البرماوي ، اجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة والتدابير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 44 . 45 .

[1903] . تنظر المادة (104) من قانون العقوبات العراقي .

[1904] . عرف المشرع العراقي منع الاقامة في الفقرة (1) من المادة (107) من قانون العقوبات بأنه " حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد بعد انقضاء مدة عقوبته مكاناً معينا او اماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأي حال على خمس سنوات،وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية " .

[1905] . عرفت المادة (108) من قانون العقوبات العراقي مراقبة الشرطة بانها " مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته ..... " .

[1906] – الماد (117) من قانون العقوبات العراقي

كامنة في اشياء قد تستعمل للإضرار بالأخرين([1907])، اما بالنسبة الى التعهد بحسن السلوك ([1908]) فان المشرع العراقي قد اجاز للمحكمة عند اصدارها حكما على شخص في جناية او جنحة ضد النفس او المال او ضد الآداب العامة ([1909])ان تلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالإدانة ان يحرر تعهدا بحسن السلوك، وبذلك يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة على المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقله للفايروس ان تلزمه بأن يحرر تعهدا بحسن السلوك([1910])،ويترتب على ذلك التعهد انه في حالة اذا لم يرتكب المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) بعد الحكم عليه جناية او جنحة عمدية خلال مدة التعهد قررت المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد، اما اذا ارتكب جنحة او جناية عمدية خلال مدة التعهد وصدر عليه حكما نهائيا فيها فيصبح مبلغ التعهد ايرادا للخزينة العامة ([1911]).

اما التدابير الاحترازية السالبة للحقوق التي يمكن فرضها على المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقل الفايروس هي اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة حيث نصت المادة (112) من قانون العقوبات العراقي على ان " اذا حكم على الولي او الوصي او القيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها اخلالاً بواجبات سلطته او لأية جريمة اخرى يبين من ظروفها انه غير جدير بأن يكون وليا او قيما او وصيا جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عنه"، وبذلك اذا كان المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عند نقله للفايروس ولياً او وصياً او قيماً فانه يجوز للمحكمة اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عنه متى ما تبين لها انه غير جدير بها.

الخاتمة :

بعد الانتهاء من بحث موضوع (المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس في التشريع العرقي) توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد اهمها : .

اولاً / الاستنتاجات : .

1. وجدنا ان المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس تختلف حسب توافر او عدم توافر القصد الجرمي لديه عند نقل الفايروس، حيث ان مسؤوليته الجزائية تكون عمدية اذا توافر القصد الجرمي لديه عند نقله للفايروس، في حين تكون مسؤوليته الجزائية غير عمدية اذا لم يتوافر القصد الجرمي.

2 . اتضح ان لتحقق المسؤولية الجزائية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) عن نقل الفايروس لا بد من وجود شرطان اساسيان هما الادراك وحرية الاختيار اذ بتحقق هذين الشرطين تتحقق المسؤولية الجزائية وبانعدامهما او بانعدام اي منهما تنعدم المسؤولية الجزائية.

[1907] . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 ، ص 601 .

[1908] . عرف المشرع العراقي التعهد بحسن السلوك في الفقرة (1) من المادة (118) من قانون العقوبات بانه " الزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم تعهداً بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب آخر "

[1909] . تنص المادة (119) من قانون العقوبات العراقي على ان " يجوز للمحكمة عند اصدارها حكما على شخص في جناية او جنحة ضد النفس او ضد الآداب العامة ان تلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالإدانة أن يحرر تعهدا بحسن السلوك " .

[1910] – تتمثل الجنح والجنايات ضد النفس والمال بالجنح والجنايات المنصوص عليها في الباب الاول والثاني والثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وبذلك تعد جريمة انتهاز حاجة قاصر من بين الجرائم الواردة في المادة (119) من قانون العقوبات العراقي . محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية – دراسة مقارنة – ، ط1, الدار العربية للطباعة والنشر, بغداد, 1976, ص 248. .

[1911] – المادة (120) من قانون العقوبات العراقي

3 . تبين ان المسؤولية الجزائية العمدية للمصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس تتحقق حتى وان فشل في نقل الفايروس لأنه في هذه الحالة يعد مرتكب جريمة شكلية تتحقق بمجرد ارتكابه عمداً فعلاً من شأنه نقل الفايروس بغض النظر عن النتيجة المتحققة.

4. اتضح ان المصاب بفايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)عن نقل الفايروس عمداً او بطريق الخطأ فأنه يعد مرتكب جريمة جنحة، في حين لو نقل الفايروس عمداً وسبب نقل الفايروس موت انسان فأنه يعد مرتكب جريمة جناية.

ثانياً / المقترحات : .

1. اقترحنا على المشرع العراقي اعادة صياغة المادة (368) من قانون العقوبات وذلك بإضافة فقرة (2) لها فتكون صياغة الفقرة المقترحة كالاتي: " 2. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل شخص مصاب بفايروس وبائي ارتكب عمدا فعلا من شأنه نقل الفايروس للغير واذا نشأ عن الفعل موت انسان عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت "

2 . اقترحنا على المشرع العراقي اعادة صياغة المادة (369) من قانون العقوبات وذلك بإضافة فقرة (2) لها فتكون صياغة الفقرة المقترحة كالاتي " 2. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مئتي ألف دينار وواحد و لا تزيد عن مليون دينار، كل شخص مصاب بفايروس وبائي تسبب بخطئه نقل الفايروس للغير واذا نشأ عن الفعل موت انسان عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ ".

المصادر : .

اولاً / المصادر باللغة العربية : .

أ / الكتب :

1 . د. احمد ضياء الدين محمد خليل، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بلا ناشر، بلا مكان طبع، 1993.

2 . السعدي،د. حميد سعيد، شرح قانون العقوبات الجديد،ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.

3 . الشاوي د. سلطان عبد القادر الشاوي و د. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل، عمان، 2011.

4- الشواربي، د. عبد الحميد، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف الاسكندرية 1998.

5 . القهوجي، د. عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام . المسؤولية الجنائية والجزاء جنائي .، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

6 . السراج، د. عبود، قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1994

7. البرماوي، د. عدنان محمود، اجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة والتدابير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

8. علي اصغر كرجي، المسؤولية للأطفال في الفقه الاسلامي، منشورات زين الحقوقية،2013.

9 . د. علي حسين الخلف . د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1982.

10. الحسيني، د. عمار عباس، مبادئ علمي الاجرام والعقاب، ط1، التميمي للنشر والتوزيع، 2010.

11. د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

12. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية – دراسة مقارنة –، ط1, الدار العربية للطباعة والنشر, بغداد, 1976.

13. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان،، 1996.

14 . محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974

15. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت , 1989.

16. المجالي، د. نظام توفيق،شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة،عمان، 2009.

ب / الاطاريح : .

. الجابري، احلام عدنان، العقوبات الفرعية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه،، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998.

ت / البحوث المنشورة :

1 . حجازي، د. صالح احمد – د. يوسف احمد مفلح، المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الايدز عن نقل المرض، بحث منشور في مجلة جامعة عمان الاهلية، المجلد 22، العدد 2، 2019.

ث / القوانين : .

1 . قانون مكافحة الامراض السارية رقم 121 لسنة 1963

2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

3. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23لسنة1971 المعدل.

4 . قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (6) لسنة 2010.

ج / القرارات القضائية غير المنشورة : .

1 . قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم 7474 /جزائية ثانية /في 9 / 8 / 2014.

2 . قرار محكمة جنح القاسم المرقم 521/ ج / في 3 / 10 / 2015

3 . قرار محكمة جنح القاسم المرقم 589/ ج / في 3 / 10 / 2016 .

ح / مواقع شبكة الانترنيت : .

1. د. سولين مبارك، الاجراءات المتبعة للتصدي لوباء مرض فايروس كورونا 2019في السلطنة، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني http\\www.omannews.gov.om

2 . علي عبد الله حمادة، تصنيف الجرائم على اساس الركن المادي، بحث منشور على الموقع http://sciences juridigues

3 . ليسا بيندر، رسائل وانشطة رئيسة للوقاية من مرض كوفيد . 19 والسيطرة عليه في المدراس، منشور على الموقع الالكتروني http\\www.medbox.org

4 . نذر حسن، ماهي اعراض فايروس كورونا، منشور على الموقع الالكتروني http\\www.mawdoo3.com

5 . د .نور عدس، المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى من قبل المصاب بفايروس كورونا، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://law.najah.edu/ar/lega

ثانياً / المصادر بالغة الاجنبية : .

1-Allenz. Gammage : Basic criminal law , mcgraw – Hill, lnc, 1974.
2-Charles l. Cantrell : Oklahoma criminal law ,foaty legislature ,2nd , regular session ,2000,.
3-Gulian Grimau Alles : The Benal Laws Of the GDR , Ministry of the German Democrtic Reputic, 1968.
4- G.stefanil G.levasseur: Droit penal general etprocedure penal , 1994